

وسائل الشيعة

[54] [29971] 5 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله إن سمى وإن لم يسم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن عثمان مثله. (1) [29972]

6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان على (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم ومناكحتهم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء مثله (1) [29974] 7 - وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى، ولا تأكل في آنيتهم. [29974] 8 - وبالاسناد عن ابن سنان، عن قتيبة الاعشى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة (هامش) 5 - الكافي 6: 238 / 1. (1) التهذيب 9: 65 / 276، والاستبصار 4: 82 / 309. 6 - الكافي 6: 239 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالكفر (1) التهذيب 9: 65 / 278، والاستبصار 4: 83 / 311 7 - الكافي 6: 240 / 11، والتهذيب 9: 63 / 269، والاستبصار 4: 81 / 302، أورده عن المحاسن في الحديث 7 من الباب 54 من أبواب الاطعمة المحرمة. 8 - الكافي 6: 240 / 12.